

Distr.: Limited  
7 August 2023  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة السادسة والستون  
فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.
- 5- عقود تقديم البيانات.
- 6- مسائل أخرى.
- 7- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكامبيون (2025)، كرواتيا



(2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

### البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- ستُعقد دورة الفريق العامل السادسة وستون في مركز فيينا الدولي في فيينا، في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وتكون مواعيد الجلسات من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30 ومن الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00 باستثناء يوم الاثنين، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الذي ستُفتح فيه الدورة في الساعة 10/00. وعلى نحو ما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (A/78/17، الفقرة 158)، من المتوقع أن يواصل الفريق العامل العمل بشأن عقود البيانات واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد بالتوازي خلال الدورة. وسيعلن عن سائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الوقت المناسب. وكذلك ستُنشر وثائق الدورة (انظر الفقرتين 8 و11 أدناه) عند صدورهما على الصفحة الشبكية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

### البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه.

### البند 4- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد

#### (أ) معلومات أساسية

5- هذه هي الدورة الثالثة التي ينظر فيها الفريق العامل في موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد بموجب التكليف الذي عهدت به اللجنة إليه في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 (A/77/17، الفقرة 159). وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) كمرحلة أولى، تجميع أحكام نصوص الأونسيرال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت، وتقيح تلك الأحكام، حسب الاقتضاء؛

(ب) كمرحلة ثانية، استبانة ووضع أحكام جديدة محتملة تتناول طائفة أوسع من المسائل، بما فيها الأحكام التي استبانها الفريق العامل في دورته الثالثة والستين<sup>(1)</sup>.

(1) يرد ملخص للمعلومات المتعلقة بالأعمال الاستكشافية والتحضيرية السابقة بشأن الموضوع في الفقرة 6 من الوثيقة

- 6- وبدأ الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين (فينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، عملية استخلاص مبادئ بشأن هذا الموضوع من نصوص الأونسيترال الحالية ووضع مبادئ إضافية بشأن المسائل القانونية التي لم تتناول بالكامل في تلك النصوص (A/CN.9/1125، الفقرات 11-90). وأحرز الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين (نيويورك، 10-14 نيسان/أبريل 2023)، تقدماً في وضع مشاريع مبادئ بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1132، الفقرات 52-85).
- 7- وأعربت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (فينا، 3-21 تموز/يوليه 2023)، عن ارتياحها للتقدم المحرز، ودعت الفريق العامل إلى مواصلة العمل في دوراته المقبلة على أساس نص منقح ستعده أمانة الأونسيترال (A/78/17، الفقرة 158).

## (ب) الوثائق

- 8- سوف تعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن مجموعة منقحة من مشاريع المبادئ ومقترحا بتحويل تلك المبادئ إلى أحكام (A/CN.9/WG.IV/WP.182).
- 9- ولعل الفريق العامل يود أن يرجع إلى الوثائق الإضافية التالية بغرض توفير معلومات لمداولاته في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

- (أ) مذكرات من الأمانة قدمت في دورات الفريق العامل السابقة بشأن الموضوع، وهي:
- 1' استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/CN.9/WG.IV/WP.173)؛
- 2' أحكام نصوص الأونسيترال المنطبقة على التعاقد المؤتمت (A/CN.9/WG.IV/WP.176)؛
- 3' وضع أحكام جديدة لتناول المسائل القانونية المتعلقة بالتعاقد المؤتمت (A/CN.9/WG.IV/WP.177)؛
- 4' تقدم العمل بشأن التعاقد المؤتمت (A/CN.9/WG.IV/WP.179)؛
- (ب) المقترحات المقدمة من الأمانة إلى اللجنة بشأن هذا الموضوع، وهي:
- 1' مقترح بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة (A/CN.9/1065)؛
- 2' مقترح لتتقيح التكاليف الصادر للفريق العامل بشأن موضوع الأتمتة في التعاقد (A/CN.9/1116)؛
- (ج) تقريران مرحليان مقدمان من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية السابقة بشأن الموضوع (A/CN.9/1012 و A/CN.9/1064).

## البند 5- عقود تقديم البيانات

### (أ) معلومات أساسية

- 10- هذه هي الدورة الثانية التي ينظر فيها الفريق العامل في موضوع عقود تقديم البيانات بموجب التكليف الذي عهدت به اللجنة إليه في دورتها الخامسة والخمسين (A/77/17، الفقرة 163)<sup>(2)</sup>. وبدأ الفريق العامل،

(2) يرد ملخص للمعلومات المتعلقة بالأعمال الاستكشافية والتحضيرية السابقة بشأن الموضوع في الفقرة 5 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.178.

في دورته الخامسة والستين، العمل بشأن الموضوع على أساس مجموعة من مشاريع القواعد التكميلية التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/1132، الفقرات 9-51).

11- وأعربت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، عن ارتياحها للتقدم المحرز، ودعت الفريق العامل إلى مواصلة العمل في دوراته المقبلة على أساس النص المنقح الذي تعده الأمانة (A/78/17، الفقرة 158).

#### (ب) الوثائق

12- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن قواعد تكميلية منقحة بشأن عقود تقديم البيانات (A/CN.9/WG.IV/WP.183).

13- ولعل الفريق العامل يود أن يرجع إلى الوثائق الإضافية التالية بغرض توفير معلومات لمداولاته في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) مذكرة من الأمانة مقدمة إلى الدورة الخامسة والستين للفريق العامل بشأن القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات (A/CN.9/WG.IV/WP.180)؛

(ب) مقترح مقدم من الأمانة إلى اللجنة بشأن الأعمال التشريعية المتعلقة بمعاملات البيانات (A/CN.9/1117).

#### البند 7- اعتماد التقرير

14- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2024.